

تعليمات وزير العمل رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م بحدود الجرعة السنوية القصوى المسموح التعرض لها للعاملين في مجال الأشعة المؤينة

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل
وأضرار المهنة
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا التعليمات التالية:

مادة (١)

تكون حدود الجرعة السنوية القصوى (mSv) (ميلي سيفرت) المسموح التعرض لها للعاملين
في مجال الأشعة المؤينة وفق ما هو مبين في الجدول المرفق.

مادة (٢)

تكون حدود الجرعة السنوية القصوى (mSv) (ميلي سيفرت) المسموح التعرض بالنسبة
للنساء الحوامل (10 mSv) طوال فترة الحمل على جرعات بمعدل (1 mSv) في الشهر.

مادة (٣)

في التعرضات الشاذة وحالات الطوارئ بالنسبة للأفراد العاملين في التدخل وفي الظروف
التي تتطلب إنقاذ الغير يكون التعرض (100 mSv) مع تحديد (250 mSv) لفترة الحياة.

مادة (٤)

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠٠٥/٢/٢٠ ميلادية

الموافق ١٤٢٦ / ١ / ١١ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل

الجرعة السنوية القصوى المسموح التعرض لها للعاملين في مجال الأشعة المؤينة

التطبيق	حدود الجرعة بالنسبة للعاملين (mSv)
الجرعة الفعالة (جرعة كامل الجسم)	100 (mSv) لكل خمس سنوات بمعدل 20 (mSv) سنوياً على أن لا يتجاوز التعرض 50 (mSv) في السنة.
الجرعة المكافئة لعدسة العينين	150
الجرعة المكافئة للأعضاء التناسلية	200
الجرعة المكافئة لكل من (الثدي، الرئتين، الغدد)	250
الجرعة المكافئة لكل من (الأطراف العلوية والسفلية، الجلد، العظام)	500